البرّ والفاجر والمؤمن والذمّي واما الاخوان فالمراد بهم المؤمنون من الاقارب وغيرهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما تصاحب اثنان الا كان احبهما الى الله تع ارفقهما بصاحبه
في هذا السفر بل في جميع السفر ويستودع اخوانه ويقطع قلبه من الاهل والولد
والوطن قال الامام الغزالي في الاصول الاربعين ان هذا السفر وضع على مثال سفر الاخرة
فليتذكر المريد بكل عمل من اعماله امرا من امور الاخرة موازيا له فان فيه تذكرة للمتذكرين
وعبرة للمعتبر المستبصر فتذكر من اول سفرك عند وداعك اهلك وداع الاهل في سكرات
الموت ومن مفارقة الوطن الخروج من الدنيا ومن ركوب الجمل ركوب الجنازة ومن الالتفاف
في ثواب الاحرام الالتفاف في ثواب الكفن ومن دخول البادية الى الميقات ما بين الخروج
عن الدنيا الى ميقات القيامة ومن هول قطاع الطريق سؤال منكر ونكير ومن سباع
البوادي عقارب القبر وديدانه ومن انفرادك عن اهلك واقاربك وحشة القبر ووحدته
ومن التلبية اجابة داعي الله عز وجل عند البعث وكذلك في ساير الاعمال فان في كل
عمل سرًّا وتحته رمزًا يتنبه له كل عبدٍ بقدر استعداده للتنبه بصفاء قلبه وقصر
همه على مهمات الدين انتهى كلامه وجاء في حديث من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
حجّوا تستغنوا وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ذكره في الترغيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
حالف الحج الغنى كما خالف الفقر الزنا من حالفه بالحاء المهملة بمعنى عاهد وسا
فروا تصحّوا فاني اباهي اي افاخر بكم الامم الماضية ولعل مراده صلى الله عليه وسلم حث من يخاف
فيه اي في الحج الفقر والمرض والمعنى لا تخافوا منهما في ذلك السبيل بل توجهوا اليه توكلا
على الله فان هذا السفر الغنى والصحة ولا يتخذ محملا قال الامام في الاحيا من آداب الحج ان لا يركب
الا زاملة اما المحمل فليتجنبه الا اذا كان يخاف على الزاملة ولا يستمسك عليها لعذر وفيه معنيان
احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يؤذيه والثاني اجتناب زي المترفين والمتكبرين حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها اربعة دراهم وطاف
صلى الله عليه وسلم على الراحلة لينظر الناس الى هديه وشمائله وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم وقيل ان هذه المحامل احدثها الحجاج وكان العلماء ينكرونها روى سفيان الثوري
عن ابيه انه قال برزت من الكوفة الى القادسية للحج ووافيت الرفاق من البلدان فرايت الحجاج
كلها على زوامل وجوالقات ورواحل وما رايت في جميعهم الا محملين وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا نظر الى ما احدثه الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين
رث الهيئة تحته جواليق فقال هذا نعم من الحجاج انتهى كلام الامام ولا يتخذ ايضا قبة مضروبة

بالتركى جوال

على الهوادج

على الهوادج فانها من هيئات المتكبرين ويخرج اي الحاج الى الحج على هيئة بذّة بفتح الباء وتشديد
الذال المعجمة اي سيئة حقيرة قال الجوهري وحال فلان بذّة اي سيئة وقد بذذت تبذّ بالكسر
فانت باذّ الهيئة اي رثها انتهى قال في الاحياء من آداب الحاج ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر
غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر فيكتب في المتكبرين والمترفين وفي
الحديث انما الحاج الشعث التفث يقول الله تع انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعثا غبرا من كل
فج عميق انتهى تخالف هيآت المترفين بصيغة المفعول من الافعال اي الطاغين بكثرة النعم
يقال اترفته النعمة اطغته اي جعلته طاغيا ولا ينام على الدابة مهما امكن بل يشتغل
بالذكر والتسبيح ان قدر فانه اي النوم يؤذي الدابة وفي بعض النسخ فانه سريع من دبرها
والدبر بفتحتين جراحة في ظهر الدابة تحدث من الاكاف وكان اهل الورع لا ينامون على
الدواب ولا يقفون الوقوف الطويل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي وينزل احيانا عنها اي عن الدابة ويمشي ترويحا بالحاء المهملة لقلب
المكاري ان كان ركب على الكراء وترويحا الدابته ان كان ركب على ملكه كان بعض السلف
يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيكون
ذلك في حسناته ويوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري وكل من اذى بهيمة وحملها
ما لا تطيق طولب يوم القيمة قال ابو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت يا ايها
البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وعلى الجملة في كل كبد حرّا اجر
فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وفي نزوله ساعة ترويح الدابة وسرور قلب
المكاري قال رجل لابن المبارك احمل هذا الكتاب معك لتوصله قال استأمر الجمال فاني
قد اكتريت فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وذلك هو طريق الحزم
في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر الى الكثير يسيرا يسيرا ويجتنب الفسق اي الخروج
عن حدود الشرع قال في المختار وفسق عن امر ربه اي خرج والرفث قال في الهداية
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء قال سفيان من رفث
فسد حجه وفي المحيط اذا رفث يفسد حجه واذا فسق او جادل لا يفسد لان الجماع
من محظورات الاحرام ويخرج الى الحج شعثا تفلا وعن ابن عمر رضي الله عنهما سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحاج اي ما صفة الحاج فقال الشعث التفل ذكره في
المصابيح وكل من الشعث والتفل بكسر عين فعلهما صفة مثل ورع والشعث هو المتفرق
شعر راسه او المتغير من عدم غسله وادهانه والتفل هو كريه الرائحة لترك الطيب
والاغتسال يريد ان من داب الحج ان يكون الحاج رث الهيئة اشعث اغبر غير
مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر فيكتب في المتكبرين

الفج بالضم الطريق الواسع بين الجبلين والجمع فجاج
كذا في مختار الصحاح وفي الجوهري العمق ما بعد من اطراف
المفاوز والعمق ايضا قعر البير والفج والوادي انتهى

Copyright © King Saud University